104613 _ حكم التداوي بألبان الحمر الأهلية

السؤال

معروف أن أكل لحم الحمر الأهلية حرام ، وأن الله إذا حرم شيئا حرمه كله ، وقد قرأت أن حليب الحمار علاج للمرأة التي لا تحمل (علاج للحمل) فما الحكم في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية ، ولا التداوي بألبانها .

والحمر الأهلية ، كانت مباحة في أول الأمر ، ثم حرمها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر. روى البخاري (5520) عَنْ جَابِرِ بُنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْل . وروى البخاري (5527) ومسلم (1936) عن أبي تَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ عَنْ أَبَاللّهَ عَنْهُ اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ عَنْ اللّهَ عَنْ أَلِهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاللّهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لُونُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُولُولُ اللّهَ عَلْهَ عَلَى اللّهُ عَنْهَ وَاللّهَ عَنْهُ وَلَا لَهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَلّهُ عَلَيْهُ وَلَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَالَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَالَمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلْمُ عَلَيْهُ وَلَا عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلْمُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلْمُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَالْمُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَ

قال ابن قدامة رحمه الله: " أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية . قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها . قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها" انتهى من "المغني" (9/324) . وإذا حرم لحمها حرم لبنها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/325) : " وألبان الحمر محرمة , في قول أكثرهم . ورخص فيها عطاء , وطاوس والزهري . والأول أصح ; لأن حكم الألبان حكم اللحمان " انتهى .

وقال أيضا (9/338): "وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ, وَلا بِشَيْءٍ فِيهِ مُحَرَّمٌ, مِثْلِ أَلْبَانِ الأُتُنِ (جمع أتان وهي أُنثى الحمار) ، وَلَحْمِ شَيْءٍ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ, وَلا شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : (إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا) ; وَلأَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ لَهُ النَّبِيذُ يُصنْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : (إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)" انتهى .

وقال في "شرح المنتهى" (3/412) : "ويحرم ترياق (دواء السموم) فيه من لحوم الحيات ، أو الحمر ، وتداوٍ بألبان حمر ، وكل محرم " انتهى بتصرف .

وقال ابن القيم رحمه الله: "المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا ، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا ، عقوبةً لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) النساء /160 ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حميةً لهم ، وصيانةً عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقما

×

أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

وأيضا : فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

وأيضا: فإنه داء، كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضا: فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بيناً ، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا ، فكيف إذا كان خبيثا في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته " انتهى من "زاد المعاد" (4/156) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/31) : " لا يجوز التداوي بشرب ألبان الحمر الأهلية " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الشيخ عبد الرازق عفيفي . الشيخ عبد الله بن غديان . الشيخ عبد الله بن قعود . والله أعلم .